تعليمات نادي سيدات الأمن العام
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٦م

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات نادي سيدات الأمن العام لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ توقيعها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المديرية : مديرية الأمن العام
المدير : مدير الأمن العام
النادي : نادي سيدات الامن العام.
الهيئة العامة : الهيئة العامة للنادي المبينة في المادة (١٣) من هذه التعليمات.
الهيئة الإدارية : الهيئة الادارية للنادي المبينة في المادة (١٥) من هذه التعليمات.
العضو : زوجة احد ضباط الامن العام من رتبة عميد فأعلى عاملاً او متقاعداً أو من المتقاعدات من المديرية من رتبة عقيد فأعلى.

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على الراغبات بالانضمام لهذا النادي من زوجات ضباط المديرية العاملين والمتقاعدين أو من المتقاعدات من المديرية من رتبة عقيد فأعلى وفقًا لهذه التعليمات.

المادة (٤): تأسيس النادي

١- يؤسس نادٍ لسيدات كبار ضباط الامن العام مقره الرئيس في عمّان، ويجوز بقرار من الهيئة الإدارية إنشاء فروع له داخل المملكة وفقاً للتشريعات النافذة.
٢- النادي هيئة اجتماعية تطوعية غير ربحية، ولا يجوز للنادي مزاولة أي نشاط سياسي أو حزبي.
٣- تتولى رئاسة النادي الفخرية عقيلة عطوفة المدير.
٤- لا يعتبر النادي من وحدات المديرية ولا يتبع لها ولا تتحمل المديرية أية مسؤولية أو التزامات صادرة عن النادي.

المادة (٥): أهداف النادي

يهدف النادي إلى ما يلي:

١. دعم العمل الخيري والإنساني والاجتماعي.
٢. مساعدة الأسر المحتاجة، خاصة أسر منتسبي الأمن العام العاملين والمتقاعدين.
٣. دعم المبادرات الصحية والتعليمية والاجتماعية.

٤. تمكين المرأة والمشاركة في الأنشطة المجتمعية التطوعية.
٥. تعزيز روح التكافل الاجتماعي.

المادة (٦): وسائل تحقيق أهداف النادي
يمارس النادي لتحقيق أهدافه الوسائل الآتية:
١. تنظيم حملات خيرية وإنسانية.
٢. التعاون مع الجهات الرسمية والخيرية ذات العلاقة.
٣. جمع التبرعات وفقاً للتشريعات النافذة.
٤. تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والتطوعية.

المادة (٧): غايات النادي
١. اشراك أعضاء النادي بالنشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية المختلفة.
٢. رفع المستوى الثقافي والرياضي لأطفال عائلات ضباط المديرية وذلك من خلال اشراكهم بالنشاطات المختلفة وإعطاء المحاضرات.
٣. القيام بإعمال خيرية مختلفة تخدم الصالح العام في المجتمع الأردنية.
٤. إيجاد رابطة تعاون وتألف بين أعضاء النادي.

المادة (٨): شروط العضوية
يقدم طلب خطي للانتساب للنادي ويشترط في العضو ما يلي:
١. ان تكون زوجة أحد ضباط المديرية العاملين والمتقاعدين من رتبة عميد فأعلى أو من المتقاعدات من المديرية من رتبة عقيد فأعلى.
٢. أن لا تكون عامله في القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية.
٣. تكون العضوية في النادي اختياريه.
٤. الالتزام بأهداف النادي وتعليماته ونظامه الاساسي.
٥. أن تسدد رسوم الاشتراك المقررة.
٦. يصدر القرار بالموافقة على العضوية بقرار من الهيئة الإدارية للنادي وتبلغ مقدمة الطلب بالقبول أو الرفض دون بيان الأسباب.
٧. تبدأ عضوية المنتسبة اعتباراً من أول اجتماع هيئة عامة تحضره.

المادة (٩): الرسوم
١. يدفع رسم انتساب قدره عشرة دنانير تدفع من قبل العضو الجديد في الاجتماع الأول الذي تحضره.
٢. يدفع رسم إعادة الانتساب قدره عشرون دينار في حال انسحبت العضو من النادي ورغبتها في العودة مرة أخرى.
٣. يدفع رسم اشتراك شهري قدره خمسة دنانير.
٤. يحدد رسم أي نشاط للنادي بقرار من الهيئة الإدارية.

المادة (١٠): الموارد المالية للنادي

١. تتكون الموارد المالية من:

أ- اشتراكات الاعضاء.

ب-التبرعات والهبات المشروعة.

ج- عائدات الأنشطة التي ينظمها النادي.

٢. تخضع حسابات النادي لرقابة وحدة الرقابة الداخلية/ الدائرة المالية.

المادة (١١): حساب النادي

١. يفتح للنادي حساب مالي في الدائرة المالية ويكون الحساب تحت اشراف مدير الدائرة المالية.

٢. يتم توقيع الحسابات المالية والصرف من الحساب المالي بتوقيع رئيس الهيئة الادارية للنادي ونائبتها وامين الصندوق.

٣. يكون الحد الأقصى للمبلغ المودع في صندوق النادي ألف وخمسمائة دينار ويودع ما يزيد عن ذلك في الحساب الخاص في الدائرة المالية.

المادة (١٢): فقدان العضوية من الهيئة العامة وإعادتها

١. تزول صفة العضوية من الهيئة العامة بقرار من الهيئة الادارية في أي من الحالات التالية:

أ- مخالفة النظام الأساسي للنادي.

ب-قبول الاستقالة الخطية.

ج- الوفاة.

د- فقدان أحد شروط العضوية.

ه- عدم دفع رسم الاشتراك الشهري المستحق لثلاثة شهور متتالية.

و- عدم حضور اجتماعات الهيئة العامة لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر تقبله الهيئة الإدارية للنادي.

ز- زوال صفة العضوية بكونها زوجة لضابط أمن عام.

٢. يترتب على زوال العضوية سقوط حق العضو في اية مبالغ دفعتها للنادي بما في ذلك رسوم الانتساب والرسوم الشهرية المدفوعة.

٣. يجوز لمن زالت عنها العضوية في الهيئة العامة لأي سبب التقدم بطلب عضوية جديد وذلك بعد مرور ستة أشهر على فقدانها العضوية على ان تتوافر فيها شروط الانتساب.

المادة (١٣): الهيئة العامة للنادي

١- تتكون الهيئة العامة للنادي من جميع العضوات المسددات لاشتراكهن.

٢- تعتبر الهيئة العامة السلطة العليا في النادي.

٣- يعقد اجتماعاً عادياً للهيئة العامة سنوياً خلال الشهرين الأولين من كل عام تدعو إليه رئيسة الهيئة الإدارية للنادي وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأسبوع على الأقل وتختص الهيئة العامة بما يلي:

أ- إقرار النظام الأساسي للنادي.
ب-التعديل على تعليمات النادي.
ج- إقرار التقريرين الإداري والمالي.
د- إقرار الموازنة السنوية.
ه- مناقشة تقرير الهيئة الادارية للنادي عن أعمال النادي المنجزة خلال العام الماضي والمركز المالي عن السنة المالية السابقة والمصادقة على الحسابات الختامية للنادي لذلك العام.
و- مناقشة واقرار خطط النادي للسنة المقبلة واعتمادها.
ز- انتخاب الهيئة الإدارية.
ح- اية أمور أخرى تهم النادي تعرض من الهيئة الادارية أو يقدمها عضو للمناقشة.

٤- يكون اجتماع الهيئة العامة بحضور ٥١ ٪ من الاعضاء المسددين للرسوم وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل لمدة اسبوع ويعاد تبليغ الاعضاء ويكون الاجتماع الثاني قانوني للأعضاء الذين يحضرون مهما كان عددهم.
٥- لا يجوز لعضو الهيئة العامة الاشتراك بالتصويت إذا كان موضوع القرار المعروض مصلحة شخصية أو متعلقة بعزلها من الهيئة العامة للنادي.
٦- تتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الهيئة الإدارية النادي.

المادة (١٤): الاجتماع غير العادي للهيئة العامة
تدعو رئيسة الهيئة الإدارية إلى اجتماع غير عادي بقرار منها أو بناء على طلب الهيئة الإدارية أو بناء على طلب ثلثي أعضاء النادي الذين سددوا الرسوم وذلك للنظر في الأمور التالية:
١- تعديل النظام الأساسي للنادي.
٢- عزل أي عضو من الهيئة الإدارية للنادي ويتم انتخاب البديل.
٣- أية أسباب طارئة على أن يتم الإعلان عن ذلك.
٤- حل النادي والتصرف بموجوداته.

المادة (١٥): الهيئة الإدارية للنادي
١- تشكل للنادي هيئة إدارية يترأسها زوجة عطوفة مدير الامن العام وهيئة إدارية منتخبة تتكون من:
أ- نائب الرئيس.
ب-ثلاثة من الاعضاء.
٢- يعين للهيئة الإدارية امينًا للصندوق من مرتب الدائرة المالية.
٣- يتم انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها وتكون مدتها سنتان.
٤- تعقد اجتماعات الهيئة الإدارية بدعوة من رئيس الهيئة الإدارية للنادي أو نائبة الرئيس في حال غياب الرئيس على ان تعقد اجتماعاته مرتين في السنة او كلما دعت الحاجة لذلك وتكون قراراتها بالأغلبية ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي تصوت معه رئيس الاجتماع.

٥- يعيين للهيئة الإدارية امين للسر تتولى متابعة دعوة الهيئة الإدارية وتقديم تقارير بنشاطات النادي للهيئة الادارية وتدون محاضر جميع الاجتماعات في سجل يخصص بهذه الغاية.
٦- شروط الترشح للهيئة الإدارية للنادي:
أ- ان يمضي على العضوية في الهيئة العامة سنتين على الأقل.
ب-ان تكون متفرغة.
٧- يفقد العضو في الهيئة الإدارية عضويته في الهيئة الإدارية في أي من الحالات التالية:
أ- فقدان العضوية في الهيئة العامة للنادي.
ب-الانسحاب من الهيئة الإدارية على ان يقدم طلب الانسحاب لرئيسة الهيئة الإدارية للنادي قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الانسحاب وتبت الهيئة الإدارية بطلب الانسحاب مع احتفاظها بحقها في عضوية النادي ويتم انتخاب بديل لها في أول اجتماع هيئة عامة يلي الانسحاب ويمكن اناطة الواجبات الموكولة لها الى أي من اعضاء الهيئة الادارية الاخريات.
ج- العزل من الهيئة الإدارية بتصويت ثلثي أعضاء الهيئة العامة على الأقل على عزل عضو هيئة إدارية.

المادة (١٦): مكان النادي
١- يجوز للمديرية تخصيص موقع للنادي ضمن حدود امكانياتها.
٢- تلتزم العضو بدفع تكاليف أي اتلاف تتسبب به هي او أي شخص من طرفها لأي من موجودات النادي.
٣- يتم تعيين أوقات فتح واغلاق النادي بقرار من الهيئة الادارية.
٤- يمكن تقديم الاقتراحات والشكاوى للهيئة الادارية عن طريق الاتصال المباشر أو توضع في صندوق الاقتراحات.
٥- يتم تعيين أي من الموظفين لخدمة النادي على ان يكون ذلك دون مقابل، وللهيئة الإدارية الحق في تعيين أو فصل أي من الموظفين العاملين بالنادي.
٦- لا يسمح للأطفال بالتواجد في مبنى النادي.
٧- لكل عضو الحق في دخول مبنى النادي وممارسة أي نشاط فيه شريطة مراعاة التعليمات الناظمة لذلك.

المادة (١٧): واجبات ومهام رئيس الهيئة الادارية
١- رئاسة اجتماعات الهيئة العامة والهيئة الإدارية.
٢- تمثيل النادي أمام الجهات الرسمية.
٣- الاشراف على كافة اعمال النادي واللجان المنبثقة.
٤- النظر في طلبات الانتساب للنادي وعرضه على الهيئة الادارية.
٥- النظر في طلب الانسحاب من هيئة النادي وعرضه على الهيئة الادارية.
٦- النظر بقرار عزل العضوية وعرضه على الهيئة العامة.
٧- تنفيذ الخطط بعد اقرارها من الهيئة الادارية.

٨- تقديم التقرير السنوي للهيئة الإدارية حول نشاطات النادي والميزانية والحسابات الختامية.
٩- التنسيق مع الجهات المختلفة لتنفيذ النشاطات ومتابعة مصالح النادي.
١٠- الأشراف على جميع أعمال النادي وتوقيع الأوراق والفواتير.
١١- التوقيع على الكتب الرسمية المتعلقة بأعمالها.
١٢- التوقيع على جميع الحوالات المالية مع الصندوق.

المادة (١٨): واجبات ومهام الهيئة الادارية
١- إدارة شؤون النادي المالية والإدارية.
٢- تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
٣- إعداد الخطط والبرامج والاشراف على تنفيذها.
٤- قبول العضوية أو رفضها.
٥- تشكيل اللجان الداخلية.
٦- النظر فيما تعرضه رئيسة الهيئة الإدارية.
٧- توزيع المهام لتنفيذ الخطط ومتابعة العمل.
٨- النظر في التقرير السنوي حول نشاطات النادي والميزانية والحسابات الختامية.
٩- تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.
١٠- تقرير الية ووسائل التعاون والتنسيق مع الجهات والهيئات المختصة في الأمور التي تدخل ضمن مجالات النادي واهدافه ونشاطاته.

المادة (١٩): واجبات ومهام نائب رئيس الهيئة الإدارية للنادي
١- مساعدة رئيس الهيئة الإدارية للنادي في مهامها.
٢- القيام بمهام رئيس الهيئة الإدارية للنادي في غيابها.

المادة (٢٠): واجبات ومهام أمين الصندوق
١- التوقيع على جميع الحوالات المالية مع رئيس الهيئة الإدارية للنادي ونائبتها.
٢- حفظ الفواتير والمستندات في سجلات النادي.
٣- استلام إيرادات النادي وحفظها في الحساب الخاص في الدائرة المالية.
٤- صرف أي مبلغ مالي بموافقة الهيئة الادارية.
٥- إدارة الشؤون المالية.
٦- تحصيل الاشتراكات والتبرعات.
٧- إعداد التقرير المالي السنوي.

المادة (٢١): مهام أمين السر
تتولى أمينة السر:

١- تنظيم محاضر الاجتماعات.
٢- حفظ السجلات والملفات.
٣- تنظيم المراسلات الرسمية.

المادة (٢٢): حل النادي
١- لا يجوز حل النادي إلا بقرار من الهيئة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء.
٢- تؤول أموال النادي عند حله إلى جهة خيرية يتم تحديدها بقرار من الهيئة العامة.

صدرت بتاريخ ٣٠ / ٣ /٢٠٢٦م

اللواء الدكتور
مدير الامن العـــــــــام
عبيد الله عبد ربه المعايطه

طلب الانتساب لنادي سيدات الأمن العام

معلومات مقدمة الطلب	
الاسم الرباعي:	
الرقم الوطني:	رقم الهاتف:
العنوان:	
الحالة الاجتماعية:	المهنة:

معلومات الزوج	
الاسم الرباعي:	
رتبة الزوج:	صفة الزوج: عامل/ متقاعد
العنوان:	
الحالة الاجتماعية:	

معلومات مقدمة الطلب	
أتقدم انا الموقعة ادناه بالرغبة الى الانتساب الى نادي سيدات الأمن العام وانني اقر بان جميع المعلومات الوارد باعلاه صحيحة وانني التزم حال الموافقة على طلبي بدفع رسم الاشتراك والرسوم السنوية واية رسوم تطلب مني، وانني اقر بالتزامي بتعليمات النادي واهدافه وغاياته ونظامه الأساسي والتزم بحضور الاجتماعات التي يطلب حضوري لها.	
الاسم الرباعي:	
التوقيع:	التاريخ:

تنسيب الهيئة الإدارية	
تجد الهيئة الإدارية للنادي ان طلب المذكورة باعلاه مستوفي / غير مستوفي لشروط الانتساب وبانها حسنة السيرة والسلوك وتنسب بناءً على الطلب بـ.	
موافقة	عدم الموافقة
التاريخ:	توقيع رئيسة الهيئة الإدارية

قرار الهيئة العامة	
بناء على قرار الهيئة العامة لنادي سيدات الامن العام رقم لسنة فقد تقرر على طلب الانتساب.	
التاريخ:	توقيع رئيسة الهيئة العامة

تبلغت انا الموقعة ادناه بقرار الهيئة العامة والتزم بدفع الاشتراكات والرسوم
الاسم الرباعي:
التوقيع:
التاريخ: / /